



# الوفاء للشريعة العراقية

## وه قابعي عبراقى



الجريدة الرسمية لجمهورية العراق  
رؤؤنامهى فهرمى كوؤمارى عبراقى



- قانون التعديل الرابع لقانون تبليط الشوارع رقم (٨٥) لسنة ١٩٦٣ .
- مرسوم جمهورى .
- قرار كمركى رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ .
- التعديل الثالث لتعليمات صندوق التربية المركزى رقم (٤) لسنة ١٩٩٦ .
- بيان تشكيل محكمة فى ناحىة الفهود التابعة الى محافظة ذى قار باسم (دار القضاء فى ناحىة الفهود) ترتبط برئاسة محكمة استئناف ذى قار الاتحادىة .



العدد ٤٣٥٩ ١٦ جمادى الثانية ١٤٣٦هـ / ٦ نيسان ٢٠١٥ م السنة السادسة والخمسون  
ژماره ٤٣٥٩ ١٦ جمادى دووهم ١٤٣٦ ك / ٦ نيسان ٢٠١٥ ز سالى په نجاوشه شه مين



باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٧)

بناءً على ما أقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) و البند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور .

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٥/٣/٢٠١٥

إصدار القانون الآتي :

رقم (٦) لسنة ٢٠١٥

قانون

التعديل الرابع لقانون تبليط الشوارع رقم (٨٥) لسنة ١٩٦٣

المادة -١- يلغى نص المادة (السابعة) من قانون تبليط الشوارع رقم (٨٥) لسنة ١٩٦٣ ويحل محله ما يأتي :

المادة السابعة -١- يتحمل المكلفون الواقعة أملاكهم على جانبي الشارع الرئيس (٨/١) ثمن كلفة التبليط و بضمنه الرصيف بنسبة طول ملكه على ذلك الشارع وتستوفى من المكلفين الواقعة أملاكهم على الميادين والساحات بنسبة عرض الشارع الرئيس الموصل إليها وفي جميع الحالات لا يجوز ان تستوفى النفقات عن أكثر من النسبة المذكورة على اساس ان لا يحتسب عرض الشارع أكثر من (٤٠) أربعين متراً .

٢- يتحمل المكلف الذي يقع ملكه على شارع من غير الشوارع المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة بدفع (٦/١) سدس كلفة التبليط على ان لا يقل ما يستوفى منه عن كلفة تبليط متراً واحداً عرض من ذلك الشارع بنسبة طول ملكه عليه .

٣- اذا كان الطابق السفلي من الملك يعود الى المكلف و الطابق العلوي منه لأخر فيشتركان بكلفة التبليط كل بنسبة طول ملكه من كل طابق على ذلك الشارع .



- ٤- تتوزع كلفة تبليط الطريق الخاص على أصحاب الأملاك الذين لهم حق المرور فيه كل بنسبة طول جبهة ملكه عليه .
- ٥- إذا بلط جزء من الشارع المقرر ثم تقرر تبليط الجزء الآخر من عرضه فيجري احتساب الكلفة على الجانبين على أساس منتصف الشارع بالتساوي بينهم بدفع نسبة كلفة تبليط مجموع العرض .
- ٦- تستوفى من كل مكلف يقع ملكه على شارع تم تبليطه بالكونكريت المسلح (٨/١) ثمن كلفة التبليط الكونكريتي المسلح .
- ٧- تستوفى من كل مكلف يقع ملكه تجاري كان او صناعي على شارع تجاري او صناعي (٣/١) ثلث كلفة تبليط الشارع المواجه لملكه مع الرصيف وحسب عرض واجهة ملكه .
- ٨- يتحمل مالك العقار المشمول بالارتداد النظامي كلفة تبليط مساحة الارتداد للعقارات المرتدة كاملة .
- ٩- يعتبر الشريك او متولي الوقف او المساطح بحكم المالك لغرض تحمل الكلفة .
- المادة ٢- يلغى قرارا مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقمين (١٨٤) في ١٩٩٧/١١/٣٠ و (١١٦) في ١٩٩٨/٧/٢٠ .
- المادة ٣- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

فؤاد معصوم

رئيس الجمهورية

#### الأسباب الموجبة

بالنظر لارتفاع مقدار نفقات التبليط التي تستحصلها البلدية من المواطن وبغية التخفيف عن كاهله ، و لشمول العقارات الصناعية و التجارية بمضمونه ، و لغرض إلغاء قرارى مجلس قيادة الثورة ( المنحل ) المرقمين (١٨٤) في ١٩٩٧/١١/٣٠ و (١١٦) في ١٩٩٨/٧/٢٠ ، شرع هذا القانون .



مرسوم جمهوري

رقم (١١)

استناداً إلى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور وبناءً على ما عرضه وزير الخارجية .

رسمنا بما هو آتٍ :-

أولاً : يعين السيد مؤيد محمد عيسى محمد صالح سفير العراق في استراليا سفيراً غير مقيم لجمهورية العراق لدى جمهورية فيجي .

ثانياً : على وزير الخارجية تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثاً : ينفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم الرابع من شهر جمادى الآخرة لسنة ١٤٣٦ هجرية

الموافق لليوم الرابع والعشرين من شهر آذار لسنة ٢٠١٥ ميلادية

فؤاد معصوم

رئيس الجمهورية



قرار كمركي رقم (٢) لسنة ٢٠١٥

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب أحكام المادة (٥) من قانون الكمارك رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤ المعدل والنافذ أصدرنا القرار الآتي :-

- ١- ينشأ مكتب كمركي يسمى ( المكتب الكمركي للقاعدة الجوية في قضاء بلد) ويرتبط ارتباطاً إدارياً بمديرية كمرك المنطقة الوسطى .
- ٢- يقع المكتب في قلب القاعدة الجوية بالقرب من مدرج الطائرات وقرب مقر قيادة القاعدة الجوية .
- ٣- يتولى المكتب المذكور عملية الإشراف والكشف وترسيم وإجراء المعاملة الكمركية بصورة كاملة للمواد العسكرية والمواد الواردة للخبراء الأجانب العاملين في القاعدة المذكورة .
- ٤- ينفذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

هوشيار زيباري

وزير المالية



استناداً إلى أحكام البندين (سادساً) و(ثامناً) من قرار مجلس قيادة الثورة ( المنحل ) رقم (٦٩) في ١٣/٧/١٩٩٦ والبند (ثالثاً) من قرار مجلس قيادة الثورة ( المنحل ) رقم (١٤٤) في ٢٨/١١/١٩٩٦ .  
أصدرنا التعليمات الآتية :

رقم (٤) لسنة ٢٠١٥

تعليمات

التعديل الثالث لتعليمات صندوق التربية المركزي

رقم (٤) لسنة ١٩٩٦

المادة - ١ - يلغى نص المادة (٢) من تعليمات صندوق التربية المركزي رقم (٤) لسنة ١٩٩٦ ويحل محله ما يأتي :

المادة - ٢ - يتولى الصندوق المهام الآتية :

- أ- دعم منتسبي وزارة التربية لتحفيزهم على الأداء المتميز .
- ب - توفير الدعم للرعاية الصحية والاجتماعية للمشمولين بأحكامه .
- ج - دعم البرامج والمشاريع والأنشطة التربوية .
- د - المساهمة في دعم الأندية الرياضية المرتبطة بوزارة التربية رسمياً .

المادة - ٢ - يلغى نص المادة (٣) من التعليمات ويحل محله ما يأتي :

المادة - ٣ - يدير الصندوق مجلس إدارة يتكون من :

- |        |  |
|--------|--|
| رئيساً | أولاً- وكيل الوزارة للشؤون الإدارية                |
| أعضاء  | ثانياً- (١١) احد عشر بعنوان مدير عام يسميهم الوزير |
| عضواً  | ثالثاً- مدير الرقابة والتدقيق الداخلي              |
| عضواً  | رابعاً- مدير الشؤون القانونية                      |
| عضواً  | خامساً- مدير الموازنة                              |
| عضوين  | سادساً- (٢) اثنين من الخبراء يرشحهم الوزير         |



المادة – ٣ – يلغى نص المادة (٥) من التعليمات ويحل محله ما يأتي :

المادة – ٥ – يتولى مجلس الإدارة المهام الآتية :

أ- جمع الموارد المقررة للصندوق بموجب هذه التعليمات وأحكام القوانين والقرارات الأخرى واستثمارها وصرفها لتحقيق الأهداف المقررة .

ب - إعداد خطة العمل السنوية .

ج - إعداد الموازنة السنوية والحسابات الختامية .

د- اقتراح تعيين الموظفين والاستغناء عن خدماتهم وفقاً للقانون ومعاقبتهم

وفقاً لأحكام قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة

١٩٩١ .

هـ - الاستعانة بموظفي وزارة التربية للقيام بالأعمال والواجبات التي

يتطلبها العمل خارج أوقات دوامهم الرسمي وتحديد أجورهم وزيادة

رواتبهم السنوية ومكافأتهم الشهرية وفقاً للقانون .

و - توكيل المحامين والموظفين الحقوقيين لتمثيل الصندوق أمام المحاكم

والجهات القانونية ذات العلاقة وتحديد أجورهم ومكافأتهم وفقاً

للقانون .

ز - إعداد الهيكل التنظيمي للمجلس وتحديد الاختصاصات ووضع القواعد

الخاصة لمتابعة قرارات المجلس وتنفيذها .

ح - إقرار النظام المحاسبي الذي يراه مناسباً لإدارة عمل الصندوق من

بين الأنظمة المطبقة في الدولة .

ط - أولاً - منح منتسبي الوزارة مبلغاً لا يزيد على (٧٠٠٠٠٠٠٠) سبعة

ملايين دينار للحالات الواردة في البندين ( أ ) و (ب) من المادة

(٢) من هذه التعليمات وفق ضوابط يضعها مجلس إدارة

الصندوق .

ثانياً- الموافقة على الصرف بما لا يزيد على (٥٠٠٠٠٠٠٠٠)

خمسين مليون دينار لكل حالة دعم البرامج والمشاريع والأنشطة

التربوية التي تنفذها تشكيلات وزارة التربية .



ثالثاً - الموافقة على إقراض وتسليف البرامج والأنشطة والمشاريع التربوية التي تنفذها تشكيلات وزارة التربية بما لا يزيد على (٥٠٠٠٠٠٠٠٠) خمسين مليون دينار .

ك - أولاً - تحديد مكافآت رئيس مجلس الإدارة وأعضاء المجلس .  
ثانياً - للمجلس ان يخول بعض صلاحياته الى رئيس مجلس ادارة الصندوق.

المادة - ٤ - يلغى نص المادة (٧) من التعليمات ويحل محله ما يأتي :  
المادة - ٧ - يكتمل نصاب انعقاد المجلس بحضور ثلثي الاعضاء وتتخذ القرارات باغلبية الحاضرين وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة.

المادة - ٥ - يلغى نص المادة (٨) من التعليمات ويحل محله ما يأتي :  
المادة - ٨ - إذا غاب أي عضو من أعضاء المجلس أربعة اجتماعات خلال السنة دون عذر مشروع فيعفى من عضوية المجلس ويرشح المجلس بديلا عنه .

المادة - ٦ - يلغى نص المادة (٩) من التعليمات ويحل محله ما يأتي :  
المادة - ٩ - يوقع محضر الاجتماع من رئيس المجلس والمقرر ويعرض على الوزير للمصادقة عليه خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ تسجيله في مكتبه وإذا لم يبت فيه خلال هذه المدة فيعد مصادق عليه .

المادة - ٧ - يلغى نص الفقرة (ثانياً) من البند ( ج - ) من المادة (١١) من التعليمات ويحل محله ما يأتي :  
ثانياً - للمحاسب الاحتفاظ بما لا يزيد على (٥٠٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار لتلافي المصروفات الطارئة والضرورية .





## تعليمات

المادة - ٨ - يلغى نص المادة (١٦) من التعليمات ويحل محله ما يأتي :

المادة - ١٦ - يكون الصرف من موازنة الصندوق بموافقة مجلس الإدارة ويوقع الصكوك رئيس المجلس والمحاسب ومخول ثالث من أعضاء المجلس .

المادة - ٩ - يلغى نص المادة (١٧) من التعليمات ويحل محله ما يأتي :

المادة - ١٧ - تستقطع نسبة (٣٠%) ثلاثين من المئة من صافي الإيرادات وتودع كودائع في المصرف لقاء فوائد وتكون احتياطي طوارئ يستخدم عند نقص الإيرادات بموافقة مجلس الإدارة ويوزع المتبقي وفقاً لما يأتي :

أ- (٥٠%) خمسون من المئة لدعم المستحقين من العاملين في الوزارة والدوائر التابعة لها وتوزع عليهم بعد انتهاء السنة المالية .

ب - (١٠%) عشرة من المئة للتحفيز والتكريم .

ج - (٤٠%) أربعون من المئة للأنشطة التربوية الأخرى .

المادة - ١٠ - تحذف المادة (١٨) من التعليمات .

المادة - ١١ - تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

د . محمد إقبال عمر الصيدلي

وزير التربية



## بيان

أولاً : بناءً على مقتضيات المصلحة العامة وما عرضته رئاسة محكمة استئناف ذي قار الاتحادية واستناداً إلى أحكام المواد (٣٥,٣١,٢٦,٢٢) من قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ ، بدلالة أحكام (القسم السابع) من الأمر رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٤ تقرر :

- تشكيل محكمة في ناحية الفهود التابعة إلى محافظة ذي قار بأسم (دار القضاء في ناحية الفهود) ترتبط برئاسة محكمة استئناف ذي قار الاتحادية وتضم محكمة بداءة ومحكمة أحوال شخصية ومحكمة جنح ومحكمة تحقيق .

ثانياً : ينفذ هذا البيان من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

القاضي

مدحت المحمود

رئيس مجلس القضاء الأعلى

٢٠١٥/٣/١٦



## الفهرس

الرقم الموضوع الصفحة

### قوانين

٦ قانون التعديل الرابع لقانون تبليط الشوارع  
رقم (٨٥) لسنة ١٩٦٣

### مراسيم جمهورية

١١ تعيين السيد مؤيد محمد عيسى محمد صالح سفير العراق في استراليا  
سفيراً غير مقيم لجمهورية العراق لدى جمهورية فيجي

### قرارات

٢ إنشاء مكتب كمركي للقاعدة الجوية في قضاء بلد ويرتبط ارتباطاً إدارياً  
بمديرية كمرك المنطقة الوسطى

### تعليمات

٤ التعديل الثالث لتعليمات صندوق التربية المركزي  
رقم (٤) لسنة ١٩٩٦

### بيانات

- تشكيل محكمة في ناحية الفهود التابعة الى محافظة ذي قار باسم (دار  
القضاء في ناحية الفهود) ترتبط برئاسة محكمة استئناف ذي قار الاتحادية

**E.mail : lgiaw\_moj\_iraq@moj.gov.iq**

**Http// : www.Legislations.gov.iq**

**البريد الالكتروني**

**الموقع الالكتروني**

له چاپخانه كاني خانه ي گشتي كاروباري پۇشنبيري چاپكراوه

نرخى ۱۵۰۰ ديناره

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة

السعر ۱۵۰۰ دينار